

بحار الأنوار

[267] البتة بغير شهود فيما بينه وبين ا، وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس (1). 13 - أقول: ذكر في كتاب جواهر المطالب أن رسول ا صلى عليه وآله لما زوج فاطمة عليا عليهما السلام خطب بهذه الخطبة: الحمد ا الم محمود بنعمته، المعبود بقدرته، المطاع سلطانه، المرهوب عقابه وسطوته، المرغوب إليه فيما عنده، النافذ أمره في سمائه وأرضه، الذي خلق الخلق بقدرته، ودبرهم بحكمته، وأمرهم بأحكامه وأعزهم بدينه، وأكرمهم بنبيه محمد، إن ا تبارك وتعالى عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا، وأمرنا مفترضا، وشج بها الاحلام، وأزال بها الاثام، وأكرم بها الانام، فقال عزوجل من قائل: " وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا " وأمر ا يجري إلى قضائه، وقضاؤه يجري إلى قدره، ولكل قضاء قدر، ولكل أجل كتاب يمحوا ا ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب. إن ا أمرني أن ازوج فاطمة من علي، وقد أوجبه على أربعمئة مثقال من فضة إن رضي علي بذلك، فقال علي: رضيت عن ا وعن رسوله، فقال صلوات ا عليه وآله: جمع ا بينكما، وأسعد جدكما، وأخرج منكما كثيرا طيبا. 14 - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول ا صلى عليه وآله: لا سهر إلا في ثلاث، تهجد بالقرآن، أو طلب علم، أو عروس تهدي إلى زوجها (2). 15 - وبهذا الاسناد صلى ا عليه وآله قال: قال رسول ا صلى عليه وآله: فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف (3). 16 - وبهذا الاسناد قال: قال علي عليه السلام: قالت الانصار: يا رسول ا صلى ا عليه وآله _____ (1) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66 وكان الرمز فيه وفي سابقه (ير) للبصائر وهو من التصحيف. (2) نوادر الراوندي ص 13. (3) نوادر الراوندي ص 40.